

Distr.
LIMITED

A/CONF.189/L.3/Add.1
7 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
ديربان، ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
البند ١٠ من جدول الأعمال

اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر وتقريره

تقرير اللجنة الرئيسية

المقرر: السيدة نجاه الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)

مشروع برنامج العمل

- ١ - قامت اللجنة الرئيسية، في جلستها ... المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالنظر في مشروع برنامج العمل المقدم إليها من الفريق العامل وكما يرد في هذه الوثيقة الحالية وإضافاتها. وتتضمن الوثيقة الرئيسية الفقرات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية، أما الإضافات فتتضمن الفقرات التي اعتمدها الفريق العامل في المؤتمر العالمي.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع برنامج العمل بصيغته المعدلة وأوصت المؤتمر باعتماده.

فقرات اعتمدها الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل حتى الساعة ٠٢/٠٠
من صباح يوم ٧ أيلول/سبتمبر (مجمعة)

وإذ نسلم بالحاجة الملحة إلى ترجمة أهداف الإعلان إلى برنامج عمل ملموس وقابل للتطبيق، فإن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١- يحث الدول على أن تقوم، ضمن جهودها الوطنية وبالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، بتعزيز استخدام الاستثمارات العامة والخاصة بالتشاور مع المجتمعات المتضررة كي تقضي على الفقر، ولا سيما في المناطق التي تقطنها بصفة غالبية ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٤- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لإنهاء الاسترقاق والأشكال المعاصرة للممارسات الشبيهة بالرق وعلى البدء في حوار بناء فيما بين الدول وعلى تنفيذ تدابير من أجل معالجة المشكلة والضرر الناجمين عن هذه الممارسات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٢- يدعو الأمم المتحدة والمؤسسات المالية وغيرها من الآليات الدولية المناسبة إلى وضع برامج لبناء القدرات موجهة نحو الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين وفي شتى أنحاء العالم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣١)

١٨- يطلب إلى الدول أن تتخذ خطوات محددة لضمان وصول جميع المواطنين، وبخاصة المتحدرين من أصل أفريقي، إلى نظام إقامة العدل، على نحو كامل وفعال؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣١)

١٩ مكرر- يحث الدول على الإقرار بالمشكلات الحادة بصفة خاصة والناجمة عن التحامل الديني والتعصب للذين يعانون منهما العديد من الشعوب المتحدرة من أصل أفريقي، وعلى تنفيذ سياسات وتدابير مصممة من أجل درء وإزالة جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد، والتي تشكل مجتمعة مع بعض أشكال التمييز الأخرى شكلاً من أشكال التمييز المتعدد؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٢٠- يحث الدول على:

(أ) أن تعتمد، أو أن تواصل تطبيق، التدابير الدستورية والإدارية والتشريعية والقضائية وجميع التدابير اللازمة لتعزيز وحماية تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وضمان هذه الحقوق، بالتنسيق معها، وكذلك لضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس من المساواة وعدم التمييز والمشاركة الكاملة والحرية في جميع المجالات في المجتمع، لا سيما في المسائل التي تؤثر على مصالحها أو تخصها؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية) (أزال الفريق العامل القوسين حول الشعوب الأصلية في ٩/١)

٣٣- يدعو الدول إلى تيسير لم شمل الأسر بطريقة سريعة وفعالة، والذي يؤثر تأثيراً إيجابياً على اندماج المهاجرين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة أن يكون لأفراد الأسرة مركز مستقل؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٢)

٣٤- يحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مكان العمل، ضد جميع العمال، بمن فيهم المهاجرون، وضمان المساواة الكاملة للجميع أمام القانون، بما في ذلك قانون العمل، ويحث كذلك الدول على إزالة الحواجز، حيثما يقتضي الأمر، أمام: المشاركة في التدريب المهني، والتفاوض الجماعي، والعمل والعقود والنشاط النقابي؛ وإمكانية الوصول إلى المحاكم القضائية والإدارية التي تعنى بالمظالم؛ والتماس العمل في مختلف أنحاء البلد الذي يقيمون فيه؛ والعمل في ظل ظروف آمنة وصحية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛ وتم حل النص الموضوع بين قوسين واعتمدها الفريق العامل في ٩/٢)

٣٥- (ز) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التمتع الكامل من قبل جميع المهاجرين بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالحصول على أجور منصفة ومكافآت متساوية عن الأعمال ذات القيمة المتساوية دون تمييز من أي نوع والحق في الأمن في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل، والشيخوخة وعدم القدرة على كسب الرزق لظروف خارجة عن الإرادة، والأمن الاجتماعي. بما في ذلك الضمان الاجتماعي، وإمكانية وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، واحترام هويتهم الثقافية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/١)

٣٩- يدعو الدول للاعتراف بحواجز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي قد يواجهها اللاجئون في سعيهم إلى المشاركة في الحياة الاجتماعية لبلدانهم المضيفة، ويشجع الدول على وضع استراتيجيات تتصدى لهذا التمييز، وتيسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب اللاجئين وفقاً لتعهداتها والتزاماتها الدولية. وينبغي للدول الأطراف ضمان أن تكون جميع التدابير المتعلقة باللاجئين متفقة تماماً مع اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٤٨ مكررا- يدعو الحكومات إلى بذل جهود لوضع سياسات تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستند إلى بيانات إحصائية موثوقة تعترف بالشواغل التي تم تحديدها بالتشاور مع الروما/العجر/السني/الرحل أنفسهم وتعبّر عن وضعهم في المجتمع بدقة قدر المستطاع. ويتم جمع مثل هذه المعلومات وفقا لأحكام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل لوائح حماية البيانات وضمانات الخصوصية وبالتشاور مع الأشخاص المعنيين؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٥٦- (ب) أن تسلم بأن العنف الجنسي الذي كان يستخدم بصورة منهجية كسلاح من أسلحة الحرب، أحيانا بموافقة الدولة أو بتحريض منها في سياق النزاعات يعد انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي، ويشكل في ظروف معينة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وأن تداخل التمييز على أساس العنصرية ونوع الجنس، يجعل النساء والفتيات بوجه خاص عرضة لهذا النوع من العنف الذي غالبا ما يرتبط بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٥٦- (ج) أن تنهي حالة الإفلات من العقاب وأن تلاحق المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تتعرض لها النساء والفتيات، وأن تضمن تحديد هوية الأشخاص الموجودين في السلطة المسؤولين عن تلك الجرائم ممن يرتكبونها أو يأمرهم بارتكابها أو يشجعون على ارتكابها أو يحضون على ارتكابها أو يقدمون المساعدة لمرتكبيها أو يوافقون عليها، أو يسهمون بأي طريقة أخرى على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها لكي يتم التحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٥٨- يحث الدول على القيام، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، باتخاذ جميع التدابير، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، لكي تضمن، دون أي تمييز، الحق المتساوي لجميع الأطفال في أن يتم تسجيلهم فوراً عند ولادتهم من أجل تمكينهم من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمنح الدول النساء حقوقا متساوية مع الرجال فيما يتعلق بالجنسية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٦٠ مكررا- يحث الدول على الأخذ بمنظور جنساني عند تصميم ووضع تدابير للوقاية والتثقيف والحماية بهدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لضمان أن تستهدف بشكل فعال المواقف المحددة للنساء والرجال؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٧٠- يحث الدول على أن تعتمد وتنفذ، أو تعزز، التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية التي تتصدى للعنصرية على نحو صريح ومحدد وتحظر التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بصورة مباشرة أو

غير مباشرة، في جميع مجالات الحياة العامة وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تضمن أن تحفظاتها لا تتنافى مع الهدف والغرض من الاتفاقية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٣)

٧٢- يحث الدول على أن تسن وتنفذ، حسب الاقتضاء، قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وأن تأخذ في الاعتبار، الممارسات التي تشكل خطرا على حياتهم أو تفضي إلى أنواع شتى من العبودية والاستغلال، كاستعباد المدين والاسترقاق، والاستغلال لأغراض الجنس أو العمل؛ كما يشجع الدول على أن تنشئ آليات، إن لم تكن موجودة بالفعل، لمكافحة مثل هذه الممارسات، وأن تخصص الموارد الكافية لضمان تنفيذ القوانين وحماية حقوق الضحايا، وأن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا، من أجل مكافحة هذا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٨٦- يناشد الدول تشجيع وحماية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وهو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، من أجل تجنب التمييز الديني الذي يشكل، عندما يجتمع مع بعض أشكال التمييز الأخرى، شكلا من أشكال التمييز المتعدد؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٨٧- يحث الدول على السعي إلى الاحترام والامتنال التامين لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وبخاصة ما يتصل من أحكامها بحق المواطنين الأجانب، بغض النظر عن وضعهم القانوني من حيث الهجرة، في الاتصال بموظف قنصلي من دولتهم في حالة تعرضهم للتوقيف أو الاحتجاز؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٢)

٨٨- يحث جميع الدول على أن تحظر معاملة الأجانب والعمال المهاجرين معاملة تمييزية، بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، في أمور من بينها، حسب الاقتضاء، منح تأشيرات العمل وتصاريح العمل والإسكان والرعاية الصحية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٨٩- يشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، بما يشمل الجرائم التي ترتكب بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وذلك على الصعيد الدولي أيضا مع ملاحظة أن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هو عائق خطير أمام نظام العدالة المنصف والمتكافئ، وفي نهاية المطاف أمام المصالحة والاستقرار؛ كما يدعم دعما كاملا ما تظطلع به المحاكم الجنائية الدولية القائمة من أعمال، ويؤيد تماما

التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويحث جميع الدول على التعاون مع هذه المحاكم الجنائية الدولية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٩٠- يحث الدول على بذل كل جهد ممكن للتطبيق التام للأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ الأساسية والحقوق في العمل لعام ١٩٩٨ الصادر عن منظمة العمل الدولية وذلك بغية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٣)

٩١- يشجع الهيئات والوكالات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والدول على ترويج استخدام "المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي" (E/CN.4/1998/53/Add.2)، ولا سيما أحكامها المتصلة بعدم التمييز؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٩٣- يحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأفعال الجنائية التي ترتكب بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وعلى اتخاذ تدابير لكي تعتبر هذه الدوافع عوامل مشددة للعقوبة؛ وللحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وضمان سيادة القانون؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٣)

٩٥- يناشد الدول أن تعزز التدابير لردع ظهور الفاشية الجديدة ومواجهتها والايديولوجيات القومية العنيفة التي تشجع على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وكذلك مشاعر العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك تدابير لمكافحة الأثر السلبي لمثل هذه الايديولوجيات، خاصة على الشباب عن طريق التعليم الرسمي وغير الرسمي ووسائل الإعلام والرياضة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٩٨- يناشد الدول أن تحرم شتى أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وأن تدين المتاجرين والوسطاء وتعاقبهم، وأن تضمن في الوقت نفسه الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار مع مراعاة حقوقهم الإنسانية مراعاة كاملة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٣)

١٠٤- يحث الدول على جمع وتجميع وتحليل وتوزيع ونشر البيانات الإحصائية الموثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي، وعلى اتخاذ جميع التدابير الأخرى المتصلة بذلك والضرورية للعمل بانتظام على تقييم وضع الأفراد والجماعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(أ) ينبغي أن تكون مثل هذه البيانات الإحصائية مصنفة تفصيلاً بحسب [قائمة] وفقاً للتشريع الوطني. ويتعين لمثل هذه المعلومات، حيثما كان ملائماً، أن تجمع بموافقة صريحة من جانب الضحايا، على أساس تعريفهم الذاتي وطبقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كاللوائح الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصية. ولا يجوز إساءة استعمال هذه المعلومات؛ (اعتمدها الفريق العامل مع الأقواس المربعة في ٩/٥)

(ب) ينبغي جمع البيانات والمعلومات الإحصائية بهدف رصد حالة الجماعات المهمشة، وكذلك وضع وتقييم التشريعات والسياسات والممارسات والتدابير الأخرى التي تهدف إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك لغرض تحديد ما إذا كان لأي من التدابير أثر متفاوت دون قصد على الضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصى بوضع استراتيجيات طوعية وتوافقية وتشاركية لعملية جمع وتصميم واستخدام المعلومات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

(ج) ينبغي أن تراعي المعلومات المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك، عند الاقتضاء، الصحة والوضع الصحي، ووفيات الرضع والأمهات، والعمر المتوقع لدى الولادة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومستوى التعليم، والعمل والسكن وملكية الأرض، والرعاية الصحية العقلية والبدنية، والمياه والخدمات الصحية، والطاقة والاتصالات، والفقر، ومتوسط الدخل المتاح، وذلك من أجل وضع سياسات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية سد الفجوات القائمة في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٠٥ - يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص إلى تحسين مفاهيم وطرائق جمع البيانات وتحليلها؛ وإلى تعزيز البحوث وتبادل التجارب والممارسات الناجحة وتطوير أنشطة ترويجية في هذا المجال؛ وإلى وضع مؤشرات عن التقدم وعن مشاركة الأفراد والجماعات في المجتمع في موضوع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٠٦ - وإذ يسلم بأن السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ينبغي أن تستند إلى بحوث كمية ونوعية، تشمل المنظور الجنساني، يرى أن هذه السياسات والبرامج ينبغي أن تراعي الأولويات التي حددها الأفراد والجماعات الذين هم من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو عرضة لها؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٠٦ مكرر- يحث الدول على إنشاء آلية منتظمة لرصد الأفعال الناجمة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في القطاعين العام والخاص، بما فيها الأفعال التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٠٩- يدعو الدول إلى تشجيع الدراسات واعتماد نهج متكامل وموضوعي وطويل الأجل لتناول جميع مراحل وجوانب الهجرة يكون من شأنه أن يعالج بفعالية أسباب الهجرة ومظاهرها على حد سواء. وينبغي لهذه الدراسات والنهج أن تولي اهتماما خاصا للأسباب الأصلية لموجات الهجرة، كانهدام التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولآثار العولمة الاقتصادية على اتجاهات الهجرة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١١٠- يوصي بإجراء دراسات إضافية لمعرفة كيف يمكن أن تنعكس العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيف يمكن أن تكون هذه الدوافع قد أسهمت في جعل المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، ضحايا وفي إقصائهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١١٤- يحث الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات للتنمية الاجتماعية استنادا إلى بيانات إحصائية موثوقة وتركز على تحقيق الالتزامات بتلبية الاحتياجات الأساسية الواردة في الفقرة ٣٦ من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن عام ١٩٩٥، بحلول عام ٢٠١٥، بغية العمل بصورة ملموسة لسد الفجوات الحالية في الظروف المعيشية التي يواجهها ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة فيما يتعلق بمعدل الأمية، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، ووفيات الرضع، ووفيات الأطفال دون الخامسة، والصحة، والرعاية الصحية الإنجابية للجميع، والحصول على مياه الشرب المأمونة. وسوف يؤخذ في الاعتبار أيضا تشجيع المساواة بين الجنسين عند اعتماد وتنفيذ هذه السياسات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١١٦- يوصي بأن تدرج الدول، حسب الاقتضاء، في تقاريرها الدورية المقدمة إلى الهيئات التعاھدية المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بيانات إحصائية في صيغة ملائمة عن الأفراد والأشخاص المنتمين إلى الجماعات والمجتمعات المشمولة في ولايتها القضائية، بما في ذلك بيانات إحصائية عن مساهمتهم في الحياة السياسية وعن أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن تجمع كافة هذه المعلومات وفقا للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كالدلائل الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٢٠- يحث الدول على أن تضع، استناداً إلى المعلومات الإحصائية، برامج وطنية، بما في ذلك تدابير فعالة أو إيجابية بغية تعزيز إمكانية حصول [وصف شمولي ليحل محل الأفراد والجماعات الأقليات] على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية والسكن الملائم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٢١- يوصي بأن تنظر البلدان التي تستضيف المهاجرين في إمكانية توفير الخدمات الاجتماعية الكافية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والإسكان الملائم على وجه الأولوية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والهيئات المالية الدولية، ويطلب أيضاً أن تستجيب هذه الوكالات استجابة ملائمة للطلبات التي تقدم إليها لتوفير مثل هذه الخدمات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٢٢- يحث الدول على أن تضع برامج لتعزيز إمكانية الوصول دون تمييز أمام أولئك الذين هم ضحايا أو عرضة لأن يكونوا ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الرعاية الصحية وأن تسعى جاهدة للقضاء على أوجه التفاوت ومنها ما يتعلق بمعدل وفيات الرضع وتحسين الأطفال والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأمراض القلب، والسرطان، وغير ذلك من أمراض معدية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٢٦- يحث الدول على تشجيع الاندماج السكاني لكافة أفراد المجتمع في مرحلة التخطيط في خطط التنمية الحضرية والاستيطان البشري، وكذلك عند ترميم مناطق الإسكان العام المهملة، بغية مكافحة الاقصاء الاجتماعي والتمييز؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٢٧- يحث الدول، حيثما كان ملائماً، على تشجيع ودعم تنظيم وعمل المشاريع التي يملكها [اقترح بالاستعاضة عن السرد بوصف شمولي للسكان الأصليين والأشخاص المنتمين بأصولهم إلى الأقليات، والمهاجرين وغيرهم من الفئات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية] لتعزيز تكافؤ فرص الحصول على الائتمانات وبرامج التدريب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٢٨- (ج) تحسين فرص الجماعات المستهدفة التي تواجه، في جملة أمور، أصعب العوائق في إيجاد عمل أو الاحتفاظ به أو استعادته، بما في ذلك العمالة الماهرة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص المعرضين لأشكال التمييز المتعددة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٢٩- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص، لدى صياغة وتنفيذ التشريعات والسياسات المصممة لتعزيز حماية حقوق العمال إلى الوضع الخطير المتمثل في انعدام الحماية، وفي بعض الحالات الاستغلال، كما في حالة الأشخاص المتاجر بهم والمهاجرين المهربين والتي تجعلهم أكثر تعرضاً لسوء المعاملة، كالعزل في حالة العاملين في الخدمة المنزلية ولمزاولة الأشغال الخطيرة والتي يتقاضى العاملون فيها أجوراً ضئيلة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٣٠- يحث الدول على تجنب الآثار السلبية للممارسات التمييزية والعنصرية وكره الأجانب في العمالة والتوظيف، بالتشجيع على تطبيق ومراعاة أحكام الصكوك والقواعد الدولية المتصلة بحقوق العمال؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٣١- يشجع الدول على النظر في اتخاذ تدابير لزيادة فرص التعيين والإبقاء والارتقاء بين النساء والرجال [المنتمين إلى] جميع الفئات، الذين هم دون مستوى التمثيل حالياً في مهنة التدريس نتيجة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تكفل لهم تكافؤ الفرص الفعلي في ممارسة هذه المهنة. وينبغي بذل جهود خاصة لتعيين النساء والرجال الذين تتوافر لهم القدرة على التفاعل بصورة ناجعة مع كافة الفئات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٣٢- يدعو الدول ويشجع ممثلي النقابات العمالية وقطاع الأعمال التجارية على تعزيز الممارسات غير التمييزية في أماكن العمل، وحماية حقوق العمال، بمن فيهم، على وجه الخصوص، ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٣٣- يدعو الدول إلى توفير سبل الوصول الفعالة إلى الإجراءات الإدارية والقانونية وسبل الانتصاف الأخرى لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مكان العمل؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٣٧/١٣٨- يدعو الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير غير تمييزية لتوفير البيئة الآمنة والصحية للأفراد وأعضاء المجموعات ممن هم ضحايا أو عرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولا سيما:

تحسين سبل الحصول على المعلومات العامة المتعلقة بمسائل الصحة والبيئة؛
و ضمان أن تراعى المهوم ذات الصلة بالموضوع في العملية العامة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة؛
وتقاسم التكنولوجيا وأفضل الممارسات لتحسين الصحة البشرية والبيئة في جميع المناطق؛

واتخاذ كافة التدابير العلاجية المناسبة، حسب الإمكان لتنظيف المواقع الملوثة ولإعادة استخدامها وتنميتها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بإعادة نقل المتأثرين من الأشخاص وذلك على أساس طوعي وبعد التشاور معهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٤٠- يحث الحكومات على القيام، بحسب الاقتضاء بتعزيز سبل الوصول الفعالة والمتساوية أمام جميع أفراد المجتمع المحلي، وبخاصة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى عمليات اتخاذ القرارات في المجتمع، وخصوصاً على المستوى المحلي؛ ويحث الدول أيضاً ويشجع القطاع الخاص على تيسير اشتراك هؤلاء الضحايا في الحياة الاقتصادية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٤١- يحث جميع المؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وبنوك التنمية الإقليمية، على تعزيز مشاركة جميع أعضاء الأسرة الدولية وفقاً لميزانيتها العادية وللإجراءات التي تتبعها مجالسها للإدارة في عمليات اتخاذ القرارات في جميع المراحل وعلى جميع الصعد بغية تيسير المشاريع الإئتمانية والتجارة وبرامج الوصول إلى الأسواق، حيثما يكون ذلك ملائماً؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٤٣ مكرراً- يؤكد على الدور الأساسي الممكن للسياسيين وللأحزاب السياسية أن تلعبه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز المساواة والتضامن وعدم التمييز في المجتمع وذلك بتوخي أمور منها مدونات قواعد السلوك الطوعية التي تشمل التدابير التأديبية الداخلية التي تتخذ في حالة انتهاك تلك المدونات، وذلك لكي يمتنع الأعضاء فيها عن الإدلاء بالبيانات العامة أو عن التصرفات التي تشجع أو تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٤٤- يدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى التشجيع على النقاش واتخاذ البرلمان إجراءات بشأن مختلف التدابير الواجب اتخاذها، بما في ذلك القوانين والسياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٤٩/١٤٧- (أقسام مدبجة) يشجع جميع الدول، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على استهلال ووضع برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مجابهة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل ضمان احترام كرامة الإنسان وقدر جميع البشر، وتعزيز التفاهم المتبادل فيما بين جميع الثقافات والحضارات. ويحث الدول كذلك على دعم وتنفيذ الحملات

الإعلامية الجماهيرية ووضع برامج تدريب محددة في مجال حقوق الإنسان، تصاغ، حسب الاقتضاء، باللغات المحلية، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز احترام قيم التنوع، والتعددية، والتسامح، والاحترام المتبادل، والحساسية الثقافية، والتكامل، والاندماج. وينبغي توجيه مثل هذه البرامج والحملات إلى جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الأطفال والشباب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٤٨- يدعو الدول إلى ضمان أن يعزز التعليم والتدريب، ولا سيما تدريب المعلمين، احترام حقوق الإنسان، ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنفذ المؤسسات التعليمية سياسات وبرامج توافق عليها السلطات ذات الصلة، بشأن تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع، بمشاركة المعلمين والآباء والطلبة، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والبرامج. ويحث كذلك جميع العاملين في مجال التعليم، بمن فيهم معلمو جميع المراحل التعليمية، والهيئات الدينية، ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على أداء دور فعال في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٤٩/١٥٨ (أقسام مدججة) يحث الدول على تكثيف جهودها في ميدان التعليم بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتحسين التفاهم والوعي بأسباب وعواقب وشروط العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يحث الدول ويشجع السلطات التعليمية والقطاع الخاص، بحسب الاقتضاء على وضع مواد تعليمية، بما في ذلك الكتب المدرسية والمعاجم الهادفة إلى مكافحة تلك الظواهر وفي هذا السياق يطلب إلى الدول إعطاء الأولوية لاستعراض الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتعديلها بحيث تتم إزالة أية عناصر قد تعزز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تعزز القوالب السلبية وإدراج مواد تفند تلك القوالب من التفكير؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٥٠ مكررا- يناشد المؤتمر العالمي الدول أن تتولى وتسهل الأنشطة الهادفة إلى تربية النشء على حقوق الإنسان وتنمية روح الديمقراطية في المواطن وإشراجه قيم التضامن واحترام وتقبل التنوع، بما في ذلك احترام المجموعات المختلفة. وينبغي بذل جهد خاص لتوعية وتحسين النشء باحترام القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك لمكافحة الإيديولوجيات القائمة على نظرية التفوق العرقي الزائفة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٥١- يحث الدول على:

- (أ) اعتماد وتنفيذ قوانين تمنع التمييز [على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني] على جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من فرص حصول الأطفال على التعليم؛
- (ج) ضمان فرص حصول جميع الأطفال دون تمييز على تعليم ذي نوعية جيدة؛
- (د) وضع وتنفيذ طرق موحدة لقياس ومتابعة الأداء التعليمي للأطفال والشباب المحرومين؛
- (هـ) تخصيص الموارد للقضاء على أشكال عدم المساواة حيثما وجدت في النتائج التعليمية للأطفال والشباب؛

(و) دعم الجهود الرامية إلى ضمان بيئة مدرسية مأمونة خالية من العنف والمضايقة بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب، والنظر في وضع برامج مساعدات مالية لتمكين جميع الطلاب من دخول مؤسسات التعليم العالي [، بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم الإثني أو القومي]؛ (اعتمدها الفريق العامل بقوسيتها في ٩/٥)

١٥٢- يحث الحكومات على القيام، بالاشتراك مع المنظمات ذات الصلة بما فيها المنظمات الشبابية، بدعم وتنفيذ برامج التعليم النظامي وغير النظامي الهادفة إلى النهوض بالتنوع الثقافي؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٥٣- يحث الدول على ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم للجميع في القانون وفي الممارسة العملية، وعلى الامتناع عن اتخاذ أية تدابير قانونية أو سواها تؤدي إلى فرض الفصل العنصري بأي شكل في دخول المدارس؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٥٤- يحث الدول على الالتزام بضمان سبل الحصول على التعليم، بما فيه التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال، بناتا وبنينا، وسبل حصول الكبار على التعلم والتعليم طوال حياتهم، وذلك بالاستناد إلى احترام حقوق الإنسان، والتنوع والتسامح دونما تمييز من أي نوع كان؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٥٧- يحث الدول على إدخال بندي مكافحة التمييز ومكافحة العنصرية، وتعزيزهما بحسب الاقتضاء، في برامج حقوق الإنسان التي تشكل جزءا من المناهج المدرسية، ووضع وتحسين المواد التعليمية ذات الصلة، بما فيها كتب

تدريس التاريخ وغيره، وضمان التدريب الفعال والحفز المناسب لجميع المدرسين بهدف تكوين مواقف وأنماط سلوك لديهم تستند إلى مبادئ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٦٣- يحث الدول على وضع وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتوخى مناهضة العنصرية ويراعى فيه منظور الجنسين والموجه لموظفي إقامة العدل وهيئات إنفاذ القوانين بوجه خاص ودوائر الأمن والإصلاحات فضلا عن سلطات الرعاية الصحية والمدارس والمهجرة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٦٤- يحث الدول على تعزيز التدريب وأنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان المصممة لموظفي المهجرة، وشرطة الحدود، وموظفي مراكز الاحتجاز والسجون، والسلطات المحلية، وموظفي الخدمة المدنية الآخرين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وكذلك المدرسين، على أن يولى في ذلك انتباه خاص لحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء منعا لوقوع أفعال التمييز العنصري وكره الأجانب وتجنباً لنشوء حالات يؤدي فيها التحامل إلى اتخاذ قرارات تقوم على العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٦٥- يحث الدول على توفير أو تعزيز التدريب للموظفين القائمين على إنفاذ القوانين، وموظفي المهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، على منع الاتجار بالأشخاص. ويتعين أن يركز التدريب على الطرائق المستخدمة في منع هذا الاتجار، وملاحقة المتاجرين قضائياً وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين بالأشخاص. وينبغي أن يراعي التدريب أيضاً الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والطفل - والقضايا الحساسة من منظور الجنسين وأن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

١٦٧- يرحب بالمساهمة الإيجابية التي تقدمها التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، في مكافحة العنصرية عن طريق الاتصال السريع والواسع النطاق؛ (الفقرة ١٧٣) (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٦٨- يوجه الانتباه إلى إمكانية زيادة استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، في إنشاء شبكات للثقيف والتوعية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب داخل المدارس وخارجها، وإلى قدرة الإنترنت على تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وكذلك احترام قيم التنوع الثقافي؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٦٩- يؤكد أهمية الاعتراف بقيمة التنوع الثقافي واتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع وصول المجتمعات المهمشة إلى وسائط الإعلام الرئيسية والبديلة من خلال سبل منها عرض برامج تعبر عن ثقافات ولغات تلك المجتمعات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٧٠- يعرب عن القلق إزاء التقدم المادي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيه أشكاله ومظاهره المعاصرة مثل استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، لنشر أفكار التفوق العرقي؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٧١- يحث الدول ويشجع القطاع الخاص على دفع وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية منها، وشبكة الإنترنت ووسائط الإعلان، إلى وضع مدونة قواعد سلوك أخلاقية طوعية وتدابير للانضباط الذاتي، مع مراعاة استقلالها، على أن يتم ذلك من خلال رابطاتها ومنظماتها المناسبة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بغية:

- (أ) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) تعزيز تمثيل التنوع في مجتمعاتها على أساس منصف ومتوازن وعادل، وضمان تجسيد هذا التنوع بين موظفيها؛
- (ج) مكافحة انتشار مفاهيم التفوق العرقي وتبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله؛
- (د) تعزيز الاحترام والتسامح والتفاهم بين جميع الأفراد والشعوب والأمم والحضارات، وذلك مثلاً عن طريق تقديم المساعدة في حملات التوعية العامة؛
- (هـ) تلافى استخدام القوالب النمطية بجميع أشكالها، ولا سيما الترويج لصور خاطئة عن اللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، للحيلولة دون انتشار مشاعر كره الأجانب بين الناس وتشجيع وصف الناس والأحداث والتاريخ وصفا موضوعيا ومتوازنا؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٧٢- يحث الدول على تنفيذ العقوبات القانونية، وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية عن طريق التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، ويحثها أيضا على تطبيق جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ولا سيما

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على ما تنشره شبكة الإنترنت؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٧٣- يحث الدول على تشجيع وسائل الإعلام على تجنب القوالب النمطية القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٧٤- يناشد الدول أن تنظر في الأمور التالية، مع المراعاة التامة للمعايير الدولية والإقليمية القائمة بشأن حرية التعبير، ومع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير:

(أ) تشجيع موردي خدمات شبكة الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك وتدابير تنظيم ذاتي طوعية محددة لمكافحة نشر الأفكار العنصرية وتلك التي تفضي إلى التمييز العنصري أو كره الأجانب أو أي شكل من أشكال التعصب والتمييز؛ ولهذه الغاية، يشجع موردو شبكة الإنترنت على إنشاء هيئات وساطة على المستويين الوطني والدولي، تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(ب) العمل قدر الإمكان على اعتماد وتطبيق التشريعات القانونية الملائمة لملاحقة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف العنصري من خلال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(ج) التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية من خلال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، وذلك بأساليب شتى منها تدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

...

(هـ) التنبيد ببث الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب عبر كافة وسائل الاتصالات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت والنهي الفعال عن ذلك؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(و) النظر في استجابة دولية فورية ومنسقة لمواجهة الظاهرة سريعة التطور في نشر لغة الكراهية والمواد العنصرية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، والعمل في هذا السياق على تعزيز التعاون الدول؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(ز) تشجيع إمكانية وصول جميع الناس إلى شبكة الإنترنت واستخدامها بوصفها محفلا دوليا متكافئا، مع العلم بوجود فوارق في استخدام شبكة الإنترنت والوصول إليها؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

...

(ط) تشجيع تحسيد تنوع المجتمعات بين العاملين في منظمات وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، وذلك بتعزيز تمثيل مختلف الشرائح داخل المجتمعات تمثيلا كافيا على جميع مستويات هيكلها التنظيمي؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

١٧٨- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، وكذلك المجتمع المدني، على أن تتصدى في إطار الآليات الموجودة، أو أن تنشئ و/أو تطور حيثما يكون ضروريا، آليات لمعالجة تلك الجوانب في عملية العولمة التي يمكن أن تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٣)

١٨٣- يحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم الدعم للدول في إعدادها للمواد التعليمية ووسائل النهوض بالتدريس والتدريب والأنشطة التعليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٣)

١٨٥- يحث الدول على تيسير سبل وصول ضحايا التمييز العنصري، بمن فيهم ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية إلى جميع طرائق العدالة المناسبة والمساعدة القانونية المجانية بطريقة تلائم احتياجاتهم الخاصة وتعرضهم للتأثر، بما في ذلك من خلال التمثيل القانوني؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٣)

١٨٩- يحث الدول، فيما يتعلق بسبل الانتصاف الإجرائي المنصوص عليها في قوانينها المحلية، على أن تراعى الاعتبارات التالية: (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(أ) ينبغي أن تكون هذه السبل متاحة على أوسع نطاق ممكن؛ وعلى أساس غير تمييزي ومتكافئ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(ب) ويجب أن يتم التعريف بما هو متاح من سبل انتصاف إجرائية في سياق الدعوى القضائية ذات الصلة ومساعدة ضحايا التمييز العنصري على الاستفادة منها وفقا لكل حالة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(ج) وينبغي إجراء التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والبت فيها بأسرع ما يمكن؛
(اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(د) ينبغي أن يتلقى ضحايا التمييز العنصري المساعدة والمعونة القانونيتين، مجانا حيثما ينطبق ذلك،
في إجراءات تقديم الشكاوى، وأن يتاح لهم عند الضرورة الاستعانة بمترجم شفوي في مثل هذه الإجراءات أو في
القضايا المدنية أو الجنائية، الناشئة عن ذلك التمييز أو المتصلة به؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(هـ) ويعتبر إنشاء الهيئات الوطنية المختصة بالتحقيق الفعال في الادعاءات المتعلقة بالتمييز العنصري أو
بتوفير الحماية لأصحاب الشكاوى من التخويف أو المضايقة تطورا مستصوبا ويجب الاضطلاع به؛ (اعتمدها
الفريق العامل في ٩/٥)

(و) ينبغي اتخاذ خطوات لسن تشريعات تحظر الممارسات التمييزية على أساس الجنس أو اللون أو
النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وتنص على تطبيق عقوبات ملائمة ضد مرتكبيها وعلى سبل الانتصاف، بما في
ذلك تقديم تعويض كاف للضحايا؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

(ز) ينبغي تسهيل إمكانية حصول ضحايا التمييز على سبل الانتصاف القانوني، وينبغي في هذا الصدد
النظر بصورة جدية في إعطاء المؤسسات الوطنية وغيرها، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إمكانية
مساعدة هؤلاء الضحايا، وينبغي وضع برامج لتمكين أشد المجموعات تعرضا من الاستفادة من النظام القضائي؛
(اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

(ح) ينبغي استكشاف، وحيثما أمكن، وضع أساليب وإجراءات جديدة ومبتكرة لحل المنازعات
والوساطة والمصالحة بين أطراف الصراع أو النزاع القائم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما
يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

(ط) ويعتبر وضع سياسات وبرامج في مجال القضاء الذي يعيد الحقوق لضحايا الأشكال ذات الصلة
من التمييز تطورا مستصوبا وينبغي النظر فيه بشكل جاد؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

(ي) يجب على الدول التي انضمت إلى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري أن تبذل جهودا متزايدة لتعريف الجمهور بوجود آليات لتلقي الشكاوى بموجب المادة ١٤؛
(اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٢٠٤- يدعو الدول إلى أن تدرج موضوع مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في برامج عمل وكالات التكامل الإقليمي وبرامج عمل المحافل الإقليمية للحوار عبر الحدود؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢٠٦- يحث الدول على حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للذين ينتمون إلى الأقليات في أقاليم كل منها وعلى وضع التدابير التشريعية الملائمة وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز الظروف اللازمة للنهوض بتلك الهوية، بغية حمايتهم من أي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أخذ أشكال التمييز المتعدد، في هذا السياق، بعين الاعتبار التام؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٢٠٦ مكررة- ويحث الدول أيضا على أن تضمن بصورة متساوية حماية وتعزيز هويات الجماعات المحرومة تاريخيا في تلك الظروف الفريدة حيثما أمكن ذلك؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٢٠٨- يشجع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد وبصورة خاصة المرأة من اتخاذ قرارات مدروسة، والحيلولة دون وقوعها ضحية الاتجار؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢١١- يطلب موارد كافية للجنة القضاء على التمييز العنصري لتمكينها من تنفيذ ولايتها كاملة، ويؤكد أهمية توفير موارد كافية لجميع هيئات حقوق الإنسان التعاقدية للأمم المتحدة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢١٦ مكرر- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في وضع اتفاقية دولية كاملة وشاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين، بما في ذلك أحكام تناول الممارسات والمعاملة التمييزية اللتين تمسهما (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٢١٧- يدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن يساهم في أنشطة السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال تشجيع البرلمانات الوطنية على استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بأهداف المؤتمر العالمي؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢١٧ مكرر- يشجع الدول على المشاركة في حوارات إقليمية بشأن مشكلات الهجرة، ويدعوها إلى النظر في التفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية خاصة بالعمال المهاجرين، وتصميم وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢١٨- يحث الدول على أن تدعم أو أن تقيم، بالتشاور مع المجتمع المدني، حوارات إقليمية شاملة، بحسب الاقتضاء، عن أسباب وعواقب الهجرة لا تركز على تنفيذ القوانين ومراقبة الحدود فحسب بل تركز أيضا على النهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم، وعلى العلاقة بين الهجرة والتنمية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢١٩- يشجع المنظمات الدولية التي لها ولايات تتناول على وجه التحديد قضايا الهجرة أن تقوم بتبادل المعلومات وتنسيق أنشطتها المتعلقة بأي أمور تنطوي على التمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، وذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢٢٠- يعرب عن قلقه العميق إزاء شدة المعاناة البشرية للسكان المدنيين المتأثرين والعبء الذي تتحمله العديد من البلدان المستقبلية وخاصة البلدان النامية، والتي تمر بمرحلة انتقالية، ويرجو من المؤسسات الدولية ذات الصلة الاستمرار في تقديم المساعدة الطارئة المالية والإنسانية الكافية للبلدان المضيفة لتمكينها من مساعدة الضحايا ومعالجة الصعوبات، على قدم المساواة والتي يواجهها السكان الذي طردوا من ديارهم وينادي بتوفير الضمانات الكافية لتمكين المشردين داخليا من العودة إلى ديارهم ويحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم بحرية في العودة إلى بلدانهم الأصلية طوعا وبسلامة وكرامة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٢٢٤- يشجع الدول على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالمرأة والطفل، لا سيما الفتيات، وكذلك تهريب المهاجرين؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢٢٧- يحث الدول على دعم أنشطة الهيئات/المراكز الإقليمية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيثما وجدت في إقليمها، ويوصي بالنظر في إنشائها حيث لا توجد/في جميع الأقاليم، ويجوز لهذه الهيئات/المراكز الاضطلاع بالأنشطة التالية وغيرها: تقييم ومتابعة حالة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقييم ومتابعة حالة الأفراد أو الجماعات التي تقع ضحية هذه الممارسات أو التي تكون عرضة لها؛ وتحديد الاتجاهات والقضايا/المشكلات؛ وجمع ونشر وتبادل المعلومات بين غيرها ذات الصلة بنتائج المؤتمرات الإقليمية والمؤتمر العالمي وبناء الشبكات لهذه الغايات؛ وتسهيل الأعضاء على الممارسات الطيبة؛ وتنظيم حملات لإذكاء التوعية؛ ووضع المقترحات/الحلول وتدابير الحماية حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، من خلال الجهود المشتركة مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والتنسيق معها؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

٢٢٨- يحث المنظمات الدولية، في إطار ولاياتها، على المساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢٢٩- يشجع المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بحسب ميزانياتها العادية والإجراءات المتبعة في مجالس إدارتها على أن:

(أ) تولي أولوية خاصة وتوفر ما يكفي من الأموال، في حدود اختصاصاتها وميزانياتها، لتحسين حالة [قائمة الضحايا/الوصف العام]، بغية مكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإشراك هؤلاء في وضع وتنفيذ المشاريع المتعلقة بهم؛

(ب) إدماج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها؛

(ج) تنظر في تضمين تقاريرها العادية التي تقدمها إلى مجالس إدارتها معلومات عن إسهاماتها في تعزيز مشاركة [قائمة الضحايا/الوصف العام] في برامجها وأنشطتها، ومعلومات عن الجهود المبذولة [التي بذلتها] لتيسير مشاركتهم، وضمان مساهمة هذه السياسات في استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) تدرس كيفية تأثير سياساتها وممارساتها على [قائمة الضحايا/الوصف العام]، وتكفل مساهمة هذه السياسات والممارسات في استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: (اعتمدها الفريق العامل بأقواسها في ٩/٥)

٢٣١- يدعو الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة تنظيم اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات أخرى بشأن الحوار بين الحضارات، وإلى القيام في سبيل هذا الغرض بتعبئة الأموال وتشجيع إقامة الشراكات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢٣٢- يشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة وتوسيع نطاق تعيين وتسمية سفراء خير في جميع بلدان العالم للقيام بأمور منها تعزيز احترام حقوق الإنسان وقيام ثقافة تسامح وزيادة مستوى الوعي بولايات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢٣٢ مكررا- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى استمرار زيادة الوعي بعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري وأعمال هيئات حقوق الإنسان التعاهدية الأخرى بالأمم المتحدة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢٣٣- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إجراء مشاورات منتظمة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإلى تشجيع أنشطة البحوث الرامية إلى جمع وحفظ ومواءمة المواد التقنية والعلمية والتربوية والإعلامية التي تنتجها جميع الثقافات في المعمورة لمكافحة العنصرية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٤)

٢٣٥- يرجو من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة كره الأجانب والقيام، لهذا الغرض، بوضع برامج يمكن تطبيقها في البلدان بالاستناد إلى اتفاقات التعاون المناسبة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٢٤٣- يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان سنة أو عقد للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك من أجل حماية الكرامة وحقوق الإنسان لهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٢٤٤- يحث الدول على تعزيز تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام وأهداف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، الذي يبدأ في عام ٢٠٠١، وذلك بالتعاون على نحو وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ويدعو هذه المنظمة إلى المساهمة في هذه الأنشطة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٢٥٠- يحث الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية على تخفيف حدة أي آثار سلبية للعولمة، من خلال دراسة جملة أمور منها كيفية تأثير سياساتها وممارساتها على الشعوب الوطنية عموما والشعوب الأصلية بصفة خاصة، ومن خلال ضمان أن تسهم سياساتها وممارساتها في استئصال شأفة العنصرية من خلال مشاركة الشعوب الوطنية وبصفة خاصة الشعوب الأصلية في إعداد المشاريع الإنمائية؛ ومن خلال مواصلة التحول الديمقراطي في المؤسسات المالية الدولية؛ ومن خلال التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن أي أمر قد يؤثر على سلامتهم البدنية أو الروحية أو الثقافية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٢٥٢- يدعو الدول إلى تعزيز التعاون وإقامة الشراكات والتشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني، بغية تسخير تجربتها وخبرتها الفنية لوضع القوانين والسياسات وغيرها من المبادرات الحكومية، وكذلك إشراكها بصورة أوثق في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٢٥٣- يحث زعماء الطوائف الدينية على مواصلة مواجهة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال أمور منها تعزيز وتبني الحوار والشراكات لتحقيق المصالحة والتعافي والانسجام في داخل المجتمعات وفيما بينها، ويدعو الطوائف الدينية إلى المشاركة في تعزيز الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي، ويشجع كبار رجال الدين على تعزيز زيادة التعاون والاتصالات بين الجماعات [العرقية] المتنوعة؛ (اعتمدها الفريق العامل بقوسيه في ٩/٥)

٢٥٤- يحث الدول على إنشاء وتعزيز الشراكات الفعالة مع جميع الفاعلين المعنيين في المجتمع المدني وتقديم الدعم لهم بحسب الاقتضاء، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، لا سيما المرأة التي تواجه أشكالاً متعددة من التمييز، والتشجيع على اتباع نهج متكامل وشامل إزاء القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٢٥٥- يحث الدول على توفير بيئة مفتوحة وميسرة لتمكين المنظمات غير الحكومية من العمل الحر والعلني داخل مجتمعاتها مما يجعلها تشارك مشاركة فعالة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في جميع أنحاء المعمورة، وعلى تشجيع المنظمات الشعبية على أداء دور أوسع نطاقاً؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٥)

٢٥٦- يدعو الدول إلى استكشاف وسائل لتوسيع نطاق دور المنظمات غير الحكومية في المجتمع وذلك خصوصاً من خلال تعميق روابط التضامن فيما بين المواطنين وتعزيز زيادة الثقة بين الطبقات [العرقية و] الاجتماعية، وذلك بالتشجيع على مشاركة المواطنين مشاركة أوسع نطاقاً وزيادة التعاون الطوعي؛ (اعتمدها الفريق العامل بقوسيه في ٩/٥)

٢٥٧- يحث الدول على اتخاذ تدابير، تتضمن عند الاقتضاء، تدابير تشريعية، لضمان امتثال الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات الأجنبية العاملة في إقليمها القومي للمبادئ والممارسات التي تدعو إلى اللاعنصرية وعدم التمييز، ويشجع كذلك قطاع الأعمال التجارية، بما فيه الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأجنبية، على التعاون مع النقابات المهنية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني المعنية من أجل وضع مدونات قواعد سلوك طوعية لجميع

الأعمال التجارية بهدف منع ومعالجة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل بقوسيه في ٩/٦)

٢٥٨ مكررا- يحث الدول على تشجيع وتيسير إنشاء وإبقاء آليات للشباب تقيمها منظمات الشباب والشابات أنفسهم انطلاقا من روح مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك من خلال جملة أنشطة منها الأنشطة التالية: نشر وتبادل المعلومات وبناء الشبكات لخدمة هذه الأهداف؛ وتنظيم حملات توعية والمشاركة في برامج تثقيفية متعددة الثقافات؛ ووضع مقترحات/حلول كلما أمكن وكلما اقتضى الحال؛ والتعاون والتشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في وضع مبادرات وبرامج تعزز التبادل والحوار بين الثقافات؛ (اعتمدها الفريق العامل بقوسيه في ٩/٦)

٢٥٨ ثالثا- يحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تكثيف الكفاح ضد العنصرية في الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبروح المباريات الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والتزاهة والتضامن بين البشر؛ (اعتمدها الفريق العامل بقوسيه في ٩/٦)

- - - - -